

وأقتناعاً منها كذلك بأنه من الضروري ، لتحقيق هذا الهدف ، أن يقوم تعاون كامل بين لجنة الخدمة المدنية الدولية و مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وأن تعرب جميع الأطراف المعنية بصورة وافية عن وجهات نظرها ،

وإذ تدرك أنه يلزم ، في إطار توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن تؤخذ في الاعتبار ملاحظات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

وقد درست نسب استحقاقات المعاش التقاعدي إلى الأجر الصافي النهائي ، ومستويات استحقاقات المعاش التقاعدي ، على الأساسية الإجمالي والصافي ، بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها العناصر التالية المتعلقة به بكل جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للنظام الموحد :

(أ) إن الأخذ بجدول جديد للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لا ينبغي أن يكون له ، إلا في حالة اتخاذ التدابير الانتقالية ، أي إكتواري ضار بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

(ب) إن جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ينبغي أن يحدد بالنسبة لاستحقاقات المعاش التقاعدي المكتسبة بعد خمس وعشرين سنة من الخدمة وأن يراعى في ذلك ما يلي :

١٠ نسب الدخل البديل لاستحقاقات المعاش التقاعدي الصافي (المحسوبة على أساس المعاش التقاعدي الإجمالي مطروحاً منه الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) إلى صافي الأجر بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك في الرتب والدرجات المختلفة :

١١ نسب الدخل البديل لاستحقاقات المعاش التقاعدي الإجمالي إلى الأجر الصافي لموظفي الأمم المتحدة في نيويورك في الرتب والدرجات المختلفة :

(ج) ينبغي لا يتسبّب الجدول في إحداث أوجه اختلال عند الترقية :

(د) ينبغي أن يبقى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لرتبة وكيل الأمين العام أعلى من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لرتبة الأمين العام المساعد .

٢٠٨/٤١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٤٥/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين طلبت فيها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية التعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في استعراض المنهجية المتبعة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وفي تسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٦ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٢) ، وفي الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٥٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٥٤) ،

وإذ تسلم بأهمية تشجيع الاتجاه نحو تحقيق التوازن الإكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ،

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها

إذ تضع في اعتبارها الفصل الثاني من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٥٤) ، والفرع الثالث جيم من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٥) والفرع باه من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥٦) .

وأقتناعاً منها بأن من شأن وضع معايير واضحة لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها والأخذ بجدول جديد يقوم على هذه المعايير أن يسهم في تحقيق فترة من الاستقرار ، وهي فترة ضرورية بالنسبة للنظام الموحد ،

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٩ A/41/9 .

(٥٣) A/41/790 .

المتحدة فيما يتعلق بطريقة حساب استحقاقات المبلغ الإجمالي المستبدل من المعاش التقاعدي ، بما في ذلك التوصية بفرض حد لأقصى مبلغ يجوز لأي مشترك أن يتضاهه عن طريق استبدال جزء من استحقاقاته الدورية ، وبما يصل بذلك من أراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقريرها^(٥٣) :

٢ - توافق اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وبدون أثر رجعي على ما يلي :

(أ) تعديل المادة ٢٨ (ز) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كما هو مبين في مرفق هذا القرار، مع ما يستتبع ذلك من إعادة ترقيم للفقرات والإسناد التراقي في هذا النظام :

(ب) المادة التكميلية الجديدة دال ، بالصيغة الواردة في مرفق هذا القرار :

٣ - تحيط علماً بالفرع الثالث دال - ٢ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عدم تساوي الاستحقاقات نتيجة لاختلاف تاريخ انتهاء الخدمة ، وبالآراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها^(٥٤) وترجو من المجلس أن يبقى الحال قيد الاستعراض :

٤ - تحيط علماً بالفرع الثالث دال - ٣ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استعراض نظام النهجين المتبعة في تسوية المعاشات التقاعدية ، وبالآراء المتصلة بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٢٠ من تقريرها^(٥٥) ، وترجمون من المجلس أن يواصل رصد نظام النهجين المتبعة في تسوية المعاشات التقاعدية :

٥ - تحيط علماً بالفرع الثالث وأو من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وبتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد بالصيغة الواردة في الفقرة ٢٣ من تقريرها^(٥٦) ، وتوافق ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وبدون أثر رجعي ، على النص المعدل للفقرات ١٤ إلى ١٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية^(٥٧) بالصيغة الواردة في الفقرة ١٠٣ من تقرير المجلس^(٥٨) :

١ - توافق على أن يطبق اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الوارد في التذييل لمرفق هذا القرار ، على جميع المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها في المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

٢ - توافق على الإجراء الخاص بتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي فيما بين فترات الاستعراضات الشاملة ، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٤٠ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٥٩) :

٣ - توافق على التدابير الانتقالية فيما يتعلق بمتوسط الأجر النهائي على النحو الموصى به في الفرع الثالث جيم - ٥ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥٢) :

٤ - تعديل تبعاً لذلك ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، المادة ٥٤ (ب) والمادة التكميلية جيم من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، بدون أثر رجعي :

٥ - ترجمون من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن ترصد بانتظام ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية وما فوقها ولموظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة من الرتب المئوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة :

٦ - ترجمون من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتعديلها في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، وأن تقدم توصياتها بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

ثانياً

مسائل أخرى متعلقة بالمعاش التقاعدي

إذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة بشأن المبلغ الإجمالي المستبدل من المعاش التقاعدي :

١ - تحيط علماً بالفرع الثالث دال - ١ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم

(٥٤) مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : نظام تسوية المعاشات التقاعدية (JSPB/G. 12).

سادساً

استئارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
تحيط علها بتقرير الأمين العام عن استئارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٥٥)
الجلسة العامة ١٠١
١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٦ - توجل حتى دورتها الثانية والأربعينمواصلة النظر في مسألة زيادة معدل الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

٧ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل دراسة التدابير التي ترمي إلى تحسين الحالة الإكتوارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

ثالثاً

تكوين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى طبها الوارد في الفرع الثالث من قرارها ٤٥٤٠ .

تحيط علها بقرار مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن نتائج استعراض حجم وتكوين المجلس . وترجو من المجلس في هذا السياق أن يضمّن تقريره أراءه فيما يتعلق باشتراك مراقبين وما يتصل بذلك من تكاليف :

رابعاً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكميل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة عام آخر ، بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار :

خامساً

المصروفات الإدارية

١ - توافق على مصروفات إضافية صافيه ٩٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، تتحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، لغرض إدارة الصندوق :

٢ - ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يواصل الإبلاغ عن الأتعاب المدفوعة للمستشارين المؤسسين :

(ح) من المادة ١ والفرقة (ب) من هذه المادة ، على أن يكون من حق المشترك الأخذ بطريقة الحساب التي تسفر عن الاستحقاق الأكبر بالمعدل السنوي القياسي .

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

بستعاض عن الفقرة (ب) بالنص التالي :

«(ب) بالنسبة للمشتركين من الفتنة الفنية وما فوقها ، يكون الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، هو الأجر المبين في تذليل هذه المادة . وبعد ذلك ، يسوى جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي هؤلاء المشتركين اعتباراً من التاريخ الذي تسوى فيه مبالغ الأجر الصافي الذي يتلقاه الموظفون من الفتنة الفنية وما فوقها في نيويورك . وتم هذه التسوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة المئوية للنحوه المرجع لقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي . حسبما تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية . مضرورة في ١٢٢ ر . »

تضاف المادة التكميلية التالية :

ـ مادة تكميلية دال**ـ تدابير انتقالية فيما يتعلق بالاستعاضة عن جزء من الاستحقاق يبلغ إجمالي**

ـ بالرغم من أحكام الفقرة (ز) من المادة ٢٨ ، يجوز للمشترك الذي يكون في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، الاستعاضة عن الاستحقاق التقاعدي الواجب الدفع إليه ببلغ إجمالي لا يتجاوز المبلغ الأكبر من المبالغ التالية :

ـ (أ) المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (ز) من المادة ٢٨ : أو

ـ (ب) ١٠ إذا كانت سنه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ أقل من ٥٥ سنة ، المعادل الإكتسواري لثلاث الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ويبلغ سن الستين في ذلك التاريخ : و

ـ ٢ إذا كانت سنه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ٥٥ سنة أو أكثر ، المعادل الإكتسواري لثلاث الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ويبلغ في ذلك التاريخ السن الذي يوافق التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته . »

ـ مادة تكميلية جيم

بستعاض عن العنوان وعن الفقرة (أ) بما يلي :

ـ تدابير انتقالية فيما يتعلق بمتوسط الأجر النهائي

ـ (أ) اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة (ح) من المادة ١ ، فإن متوسط الأجر النهائي للمشترك من الفتنة الفنية وما فوقها كان في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وكان له في هذه الخدمة ما لا يقل عن ستة وثلاثين شهراً توسيعياً حتى ذلك التاريخ ، وخفض أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الساري اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، بحسب وفقاً لكل من الفقرة